

الوسيط في المذهب

وهي مشتقة من قولهم ودع الشيء إذا سكن واستقر أي أنها مستقرة عند المودع .
وقيل إنها مشتقة من قولهم فلان في دعة أي في خفض من العيش أي أن الوديعة في دعة غير متبلاة بالانتفاع .
والنظر في أركان الوديعة وأحكامها \$ أما الأركان فالمودع والمودع والوديعة والصيغة \$
أما الوديعة .
فهو كل مال تثبت عليه اليد الحافظة .
أما المودع والمودع فلا يعتبر فيهما إلا ما يعتبر في الوكيل والموكل لأن الإيداع استنابة في الحفظ فلا يستدعي إلا التكليف من الجانبين \$ فرعان .
أحدهما لو أخذ الوديعة من صبي ضمن إلا أن يخاف من الصبي الإهلاك فأخذه على قصد الحسبة